

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى الميثاق الأولمبي؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادي الفروسية بدراو بتاريخ

١١/٨/٢٠١٧ لوضع النظام الأساسي للنادي؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم

الأساسية للهيئات الرياضية؛

قرار:

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادي الفروسية بدراو، ومقره نجع العرب - دراو - محافظة أسوان.

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالواقع المصرية، ويعمل بهما من اليوم التالي تاريخ النشر.

تحريرًا في ٢٠١٧/٩/٢٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

٢

**لائحة النظام الأساسي
لنادي الفروسية بدراو**

الضهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	الباب الأول
	التعريف - أحكام عامة
٩	الباب الثاني
	أحكام العضوية بالنادي
٩	الفصل الأول : أنواع وشروط العضوية
١١	الفصل الثاني : إجراءات العضوية
١١	الفصل الثالث : التحقيق في المخالفات وانتهاء واسقاط العضوية
	الباب الثالث
١٣	الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها - واجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها
	الباب الرابع
٢٠	مجلس الإدارة
٢٠	الفصل الأول : شروط الترشيح لمجلس الإدارة
٢٣	الفصل الثاني : اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة
٢٧	الفصل الثالث : انتهاء ونهاية واسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادي
٢٩	الفصل الرابع : المكتب التنفيذي واحتياطات المدير التنفيذي والمدير المالي
	الباب الخامس
٣١	الظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

الباب الأول التعريف بأحكام عامة

مادة (١)

من تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

فرين كل منها :

- ١ - القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة.
- ٢ - الجهة الادارية المختصة : الجهة المنوط بها الاشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية و مباشرة الاختصاصات المقررة بها على وفق القوانين واللوائح.
- ٣ - الجهة الادارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادي والجزاء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الادارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها في حدود اختصاصها.
- ٤ - الروابط الرياضية : التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة.
- ٥ - مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى : المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص او الهيئات او الجهات الخاضعة لأحكامه وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

مادة (٢)

النادى هيئة رياضية ثبت لها الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها على وفق أحكام القانون ويعد من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة ويتمتع بالامتيازات المقررة بالقانون ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحي الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة.

مادة (٣)

تسري أحكام هذه اللائحة الاسترشادية حال فوات مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون دون أن تجتمع الجمعية العمومية الخاصة للنادي لوضع نظامها الأساسي سواء لعدم اكتمال النصاب أو لغير ذلك بحق من الأسباب، ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها بالواقع المصري دون أن يخل ذلك بحق الجمعية العمومية غير العادلة للنادي في تعديل نظامها الأساسي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بأحكام القانون.

وللجنة الأولمبية المصرية تعديل أحكام لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية (اللائحة الاسترشادية)

مادة (٤)

مع عدم المساس بأى حقوق أو واجبات أخرى يقررها القانون أو اللائحة يحق للنادي

الاشتراك في نشاط أي اتحاد رياضي على وفق القواعد والشروط التي يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة.

إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

ويحضر على النادي

اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه وبين أية هيئة رياضية أخرى.

مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل.

المراهنة بأموال النادي.

ادخال خمور أو تقديمها أو تناولها أو الإعلان عنها.

إنشاء أي مبني أو ملاعب أو صالات رياضية أو غير ذلك من الانشاءات إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية.

الدخول في اتفاقيات أو إبرام عقود ذات مردود مالي أو اجتماعي أو ثقافي مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية

المركزية واللجنة الأولمبية المصرية

مادة (٥)

تحدد حقوق وواجبات الاعضاء على وفق ما يقرره مجلس ادارة النادى وبما لا يتعارض وأحكام القانون وهذه اللائحة بموجب لائحة او لوائح داخلية للنادى تعرض فى مكان ظاهر وعلى الموقع الإلكتروني للنادى إن وجد.

مادة (٦)

يجوز للنادى بموافقة الجهة الادارية المركزية انشاء شركات مساهمة يساهمن فيها النادى واعضاوه والمستثمرون فى مجال الخدمات الرياضية وطرح اسهمها للجمهور على وفق القانون ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادى.

ولا يجوز لأية شركة خدمات رياضية يرأسها النادى أو يساهمن فى تأسيسها مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المركزية.

مادة (٧)

يختصر مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالتها بالقانون ويتعين وضع هذا الشرط فى استثمارات العضوية والعقود والاتفاques وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التى تبرم باسم النادى.

العضو التابع

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادى تابعاً للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية فى الحالات الآتية:

- ١ - زوجة العضو العامل التى يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية.
- ٢ - ابناء وبنات العضو العامل الذين لا يزيد سن أى منهم عن ٢٥ سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب الحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه ٢١ سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوى الذى يقررها مجلس الادارة.
- ٣ - ابناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين يستطيعون الاعتماد على انفسهم.

٤ - والدالعضو العامل على وفق الشروط التي يحددها مجلس الادارة وتستمر عضويتهما حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة.

٥ - الطفل اليتيم الذي تكفله أسرة العضو العامل على وفق القانون رقم (١٢)

لسنة ١٩٩٦

٦ - ويكون لأرملة أو أرمل وابناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفوضة عليهم على وفق نظام النادي قبل الوفاة ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوي المقررة للعضو العامل فقط.

وعلى مجلس الادارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة الى عضوية عاملة على وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات أرقام (٣) و (٤) و (٥) فلا يجوز تحويلها الى عضوية عاملة.

العضو الفخرى

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادي قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة أو النادي من خدمات وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد.

العضو الموسمى

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادي قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام ويجوز أن تمنح للأجانب لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الادارة بعد سداد قيمة الاشتراك الذي يقرره مجلس الادارة.

العضو الرياضى

هو العضو الذي يقرر مجلس الادارة منحه هذه العضوية لتميزه في احدى اللعبات الرياضية وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد ويكتسب العضو الرياضي العضوية العاملة على وفق الشروط التي يحددها مجلس الادارة متى توافرت فيه شروط العضوية العاملة.

**الباب الثاني
أحكام العضوية بالنادى
الفصل الأول
أنواع وشروط العضوية
مادة (٨)**

العضو المؤسس

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى وهو عضو عامل ويعرفى وحدة من سداد قيمة الاشتراك السنوى ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الاعضاء والعاملين بالنادى أثناء حياته وبعد وفاته .

العضو العامل

هو العضو الذى يكتسب عضوية النادى من تاريخ قرار مجلس الادارة بقبول عضويته وسدادة المبالغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذه اللائحة ويحق له أن يساهم فى جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشترط فيه :

١ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

٢ - أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه العضوية على وفق ما يحدده مجلس الادارة والجمعية العمومية وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الادارية المركزية .

٣ - الا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية ولم يصدر ضده أى احكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ماله يكن قد رد إليه اعتباره .

٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٥ - ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية المحلية أو الأقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة ماله يمضى على ذلك أربع سنوات .

ويكون لزوجة العضو العامل التى لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك وتم سداد قيمة الاشتراك السنوى وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الادارة وتتوفرت شروط العضوية العاملة

وتحسب العضوية العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج اذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادي ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية بالنادي إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ.

وفي حالة الطلاق يتعين على الزوج إخطار النادي بذلك ويكون للمطلقة الحق في العضوية العاملة المستقلة في النادي مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية ما لم يوجد أبناء من العضو فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق في اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات وفي حالة وفاة الزوج يكون لها الحق في العضوية العاملة المستقلة على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق أو الوفاة وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوية العاملة.

عضو الفرع

هو العضو الذي تقتصر عضويته على أحد فروع النادي ويحق له استخدام منشآت ومرافق هذا الفرع والمشاركة في أنشطته ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة.

ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادي الأصلي بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم من سداده نظير القبول بعضوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادي الأصلي وقت قبول العضوية بالفرع متى قدم طلباً بذلك وقام بالسداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتساب عضوية الفرع والالتزام بسداد الفرق بين ما سدده نظير قبول العضوية بالفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادي الأصلي وقت تقديم الطلب

مادة (٩)

تعمل إدارة النادي على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات النادي وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلة وتحتم كل صفحة بختم الجهة الإدارية المختصة وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريميه الإلكتروني ان وجد ورقم و تاريخ مجلس الإدارة بقبول عضويته ويوقع عليه دوريًا كل من أمين الصندوق والمدير التنفيذي للنادي أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ.

الفصل الثاني إجراءات العضوية مادة (١٠)

يقدم طلب الحصول على العضوية الى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مقابل ايصال مؤرخ وتدرج اسماء طالبى الالتحاق بحسب أسبقية تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع اليه عند الحاجة وتعرض طلبات العضوية على مجلس الادارة للبت فيها خلال شهرين من تقديم الطلب مع الالتزام بأقدمية تاريخ تقديمها ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين اى من المتقدمين للعضوية وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلمه الخطاب والا عدت الموافقة كأن لم تكن .

ولمجلس الادارة الحق فى رفض اي طلب غير مستوفى لشروط العضوية العاملة او تأجيله ووضعه فى سجل الانتظار على أنه يتعين البت فى الطلبات المقدمة بالموافقة او التأجيل واخطر مقدم الطلب بالنتيجة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب والا عد الطلب مرفوضاً .

ويجوز النظر فى طلب سبق رفضه على وفق الشروط التى يحددها مجلس الادارة .

الفصل الثالث التحقيق فى المخالفات وانتهاء واسقاط العضوية مادة (١١)

إذا ارتكب احد الاعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادى أو أعضاءه او إخلال بنظامه أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو إضرار بأمواله او متعلقات الاعضاء يتولى المكتب التنفيذى أو مجلس الادارة اتخاذ ما يلزم من اجراءات لانهاء تحقيق الواقعه خلال ثلاثة يومنا من تاريخ البلاغ بها ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة

يقررها مجلس الادارة فإذا لم يحضر يستمر المكتب في اتخاذ الاجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الادارة في أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه وللمجلس الادارة ان يوقع على العضو المخالف احد الجزاءات الآتية :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - إيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة .
- ٣ - الحرمان من دخول النادى لمدة لا تتجاوز سنة .
- ٤ - إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادى لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر في فصل عضويته .

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقّع عليه لمجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره به وللمجلس اتخاذ ما يراه في هذا الشأن .

وذلك كله دون اخلال بحق العضو في اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري على وفق الاجراءات والشروط الواردة بلائحة المركز .

مادة (١٢)

انتهاء العضوية

تنتهي العضوية عن عضو النادى في حالة الوفاة ولا يجوز استرداد المبالغ التي سددتها .

اسقاط العضوية

تسقط العضوية عن عضو النادى في الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية
- ٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك أو أي التزام مالي لمدة خمس سنوات متالية وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار .

وفي جميع الاحوال يتعين على مجلس الادارة إصدار قرار بإسقاط العضوية ولا يجوز للعضو الذي اسقطت عضويته استرداد المبالغ التي يكون قد سددتها للنادى .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها واجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها مادة (١٣)

تكون الجمعية العمومية للنادى من الاعضاء العاملين - المسددين للاشتراك السنوى لاخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل - والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويستثنى من هذا الشرط الأندية التى يتم شهرها خلال هذه المدة.

تجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقره الرئيسي اجتماعا عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الادارة يتم توجيه الدعوة له خلال الاربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك إما بخطاب يبين فيه موعد و يوم الاجتماع وجدول الأعمال على أن يرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الاعلان من خلال الموقع الإلكترونى للنادى إن وجد . وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية اجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوما ولا تزيد عن ٤٥ يوما من تاريخ توجيه الدعوة.

وإذا تضمن جدول الاعمال إجراء انتخاب العضو تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوما ولا تزيد عن ٦٠ يوما من تاريخ توجيه الدعوة ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمانى ساعات يوميا)، ممن توفر فىهم شروط الترشيح الموضحة لهذه اللائحة مرفقا بها المستندات اللازمة للترشح.

وفي خلال اسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة النادى للتحقق من توافر الشروط الازمة فى المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً ابجدياً واطمار اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوظه بالقائمة وملاحظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادى الرئيسي والموقع الإلكترونى إن وجد .

ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة الأولمبية المصرية أو من تفوظه بالرد عليها مؤيدا بالمستندات خلال ٣ أيام من تاريخ اعلان القائمة وعلى اللجنة الأولمبية المصرية اخطار النادى بأسماء المستبعدين من الترشح إن وجدوا.

تعلن جميع بنود جدول الاعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الاعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعا عليه من المدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم بعملها قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ٨ أيام في مكان ظاهر بالنادى وعلى الموقع الإلكتروني للنادى إن وجد ويحق لكل عضو من اعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من اوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التى يقررها مجلس الادارة وتخطر اللجنة الاوليمبية المصرية تباعاً بصورة من الدعوة وجدول الاعمال والمرفقات .

وللجنة الاوليمبية المصرية أومن تفويضه أن تنتدب عنها من يحضر الجمعية العمومية .

ولذوى شأن التظلم من أى اجراء من اجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك اجراءات الترشيح والانتخاب الى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق احكام لائحة هذا المركز .

مادة (١٤)

ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى صحيحا بحضور:

عشرة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الاعضاء العاملين مائة الف عضو فأكثر .

سبعة آلاف وخمسمائه عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسة وسبعين ألف عضو فأكثر وأقل من مائة الف عضو .

خمسة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها . إذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسين ألف فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضو .

البان وخمسمائه عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسة وعشرين ألفا فأكثر وأقل من خمسين ألف عضو

الف وخمسمائه عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسة عشر ألفا فأكثر وأقل من خمسة وعشرون ألف عضو .

الف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسة ألف فأكثر وأقل من خمسة عشر ألف عضو .

٢٠٪ على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية إذا كان عدد الاعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الاعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي أو من يقوم بعملهم - يتولى شئون النادى والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جماعية عمومية عادية.

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الاعمال انتخابات تكميلية لمجلس الادارة وكان اعضاء مجلس الادارة كافياً لانعقاده صحيحاً يتولى اعضاء المجلس إدارة شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإداره فى أول اجتماع جماعية عمومية عادية.

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الاعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإداره وكان عدد اعضاء مجلس الإداره غير كاف لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من اعضاء المجلس والمدير التنفيذي والمدير المالي او من يقوم بعملهم تتولى شئون النادى والدعوى لانتخابات تكميلية لمجلس الإداره في اول اجتماع جماعية عمومية عادية.

وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب القانوني اللازم لصحة الاجتماع يكلف مجلس الإداره او اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادى حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية من الحساب الختامي فيرسل الى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (١٥)

يقوم المدير التنفيذي للنادى أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية.

مادة (١٦)

يؤلف مجلس الإداره لجنة من الجهة الإدارية المختصة وعدد كاف من المعاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية.

تببدأ مدة تسجيل حضور الاعضاء في الجمعية العمومية من الساعة الرابعة مساءً حتى الساعة التاسعة مساءً فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب أو اسقاط كل أو بعض اعضاء مجلس الادارة فيكون التصويت سريا في صناديق اقتراح شفافة ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور ويتنهى بانتهاء مواعيد التسجيل.

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضوريا ولا يجوز للعضو أن ينوب غيره في حضور الجمعية العمومية او التصويت على بنود جدول أعمالها.

يعين على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الادارة وكل ورقة انتخاب غير مستوفاه أو بها كشط او شطب او تغيير في البيانات او الاسماء أو تحمل أية علامة أو اشارة تدل على شخصية العضو تعد ورقة انتخاب باطلة.

في الساعة التاسعة مساءً موعد الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الاشراف على الجمعية عن اكمال نصاب الحضور من عدمه.

وفي حالة اكمال النصاب يتم البدء في فرز الاصوات والنظر في جدول الاعمال ويتم اعداد محضر باعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الاشراف او من ينوبه من اعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية او من ينوب عنه.

وفي حالة عدم إكمال النصاب لا يتم فرز الاصوات ويتم اعداد محضر بعدم اكمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الادارة يفوز المرشح الحاصل على اعلى الاصوات فإذا تساوى اثنان أو اكثر في عدد الاصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الاشراف لتحديد المرشح الفائز.

واذا كان عدد المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الادارة أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه تعرض اسماؤهم على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتركيه

وفي حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين او كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتركيه لا يكفي لصحة اجتماعات مجلس الادارة تطبق احكام المادة (١٤) فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل شئون النادى.

وفي جميع الاحوال يتم ارسال صورة من المحضر الى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد النتائج النهائية.

مادة (١٧)

مع مراعاة الاحكام التي تشرط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الاعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدئ به الاجتماع صحيحًا ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الاعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحًا فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الادارة أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي في باقى بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ماعدا بند الميزانية والحساب الختامي فيرسل الى الجهة الادارية المختصة لإرسالها الى الجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (١٨)

وبمراعاة الاحكام التي تشرط أغلبية خاصة تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة لهذه اللائحة وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي تحال الى الجهة الادارية المختصة لإرسالها الى الجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (١٩)

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسبب من أي من :

- ١ - ثلثي عدد اعضاء مجلس الادارة.
- ٢ - ٥٠٪ من عدد الاعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور على وفق نص المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

وإذا لم يقم مجلس الادارة بدعوتها على طلب أعضاء النادي خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الاولمبية المصرية أو من تفوظة أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادي.

مادة (٢٠)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادي صحيحًا بحضور :

اثني عشر ألفا وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الاعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر.

عشرة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين ألفاً فأكثر وأقل من مائة ألف عضو.

سبعة آلاف وخمسماية عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسمائة خمسين ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضو.

خمسة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر ألفاً فأكثر وأقل من خمسمائة وعشرين ألف عضو.

أربعة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر ألفاً فأكثر وأقل من خمسة عشر ألف عضو.

ثلاثة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة آلاف فأكثر وأقل من خمسة عشر ألف عضو.

٥٪ على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو.

وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحًا

مادة (٢١)

تختص الجمعيات العمومية غير العادية بما يلى :

- ١ - اسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.
وفى حالة اسقاط العضو عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة (١٤) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل أمور النادى .
- ٢ - الغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣ - وضع أو تعديل لائحة النظام الأساسي للنادى.
- ٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال والتى لا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة (٢٢)

مع عدم الالخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادلة يتبع بشأنها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادلة وفي جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٢٣)

يرأس الجمعية العمومية للنادي رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يرأسها أى من نائب الرئيس أو أمين الصندوق أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنا - على وفق الترتيب المشار إليه.

ويقوم المدير التنفيذي بالأعمال الإجرائية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله.

مادة (٢٤)

إذا حالت ظروف قهريه دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ٣٠ يوما وانظر الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بالمادة (١٣) ولا يجوز اجراء أى تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة.

مادة (٢٥)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عد الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها في المادة السابقة وتعد القرارات التي اتخذت قا، التأجرا، صحيحة ونافذة.

**الباب الرابع
مجلس الإدارة
الفصل الأول**

**شروط الترشيح لمجلس الإدارة
مادة (٢٦)**

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب
يدير شئون النادى مجلس إدارة يتكون من :

رئيس ونائب رئيس، وأمين صندوق و(ستة) أعضاء و(ثلاثة) أعضاء من الشباب إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى (ثلاثين ألف) عضو فأكثر.
رئيس ونائب رئيس، وأمين صندوق و(عضوين) و(عضوين) من الشباب إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى أقل من (ثلاثين ألف) عضو.
والشباب هو من يقل سنه عن خمسة وثلاثين عاماً يوم فتح باب الترشح. وإن جاوز هذا السن طوال مده بمجلس الإدارة.

مادة (٢٧)

يتقدم المرشح أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذى للنادى مرفقاً به استماراة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادى، ويسلم الطلب والاستماراة لسكرتارية النادى بإيصال تسلم معتمد بخاتم النادى على أن يسدد مبلغاً مقداره . (ألفان وخمسمائة جنيه مصرى) للمرشح على مقاعد الشباب و(خمسة آلاف جنيه مصرى) للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة - إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى (ثلاثين ألف)، وأقل من (ثلاثين ألف) عضو فأكثر.

(ألف وخمسمائة جنيه مصرى) للمرشح على مقاعد الشباب و(ثلاثة آلاف جنيه مصرى) للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة - إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى أكثر من (عشرة آلاف) عضو.

(مائة جنيه مصرى) للمرشح على مقاعد الشباب، و(مائتان جنيه مصرى) للمرشح على باقى مقاعد مجلس الإدارة، إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى لا يزيد عن (عشرة آلاف) عضو.

وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الأحوال.

مادة (٢٨)

يجب أن يتوفّر في المرشح الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متّمتعًا بحقوقه المدنية كاملة وذلـك عدا الأندية التي يشترك في عضويتها مصرىون وأجانب.
- ٢ - أن يكون الرئيس حاصلًا على مؤهل متوسط على الأقل.
- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب.
- ٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أُعفى منها أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح إذا كان المرشح مصرى الجنسية.
- ٥ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة.
- ٦ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشيح وذلـك فيما عدا الأندية حديثة التأسيس التي لم ينقضى على تأسيسها هذه المدة.
- ٧ - أن يكون مسدداً لجميع الالتزامات المالية المستحقة سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح.
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله أو أسقطت عضويته من عضوية أحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الاسقاط .
- ٩ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون.
- ١٠ - ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٢٩)

يجوز لأى من أعضاء مجلس الأدارة الترشيح لمقعد الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالته من مجلس الادارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الحالى ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الادارة الذى خلا بالاستقالة.

مادة (٣٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة نادٍ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي ونادي كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل.

ويعد العضو مستقيلاً من عضوية مجلس الادارة أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد تحقق أي من حالات الجمع المشار إليها.

مادة (٣١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة أية هيئات رياضية وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة وفق أحكام القانون أو العمل لديها بمقابل ولا يجوز للأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء ستين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة.

مادة (٣٢)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو بالواسطة بيعاً أو شراءً أو إيجاراً بين النادى وأعضاء مجلس الادارة والعاملين بالنادى أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة.

مادة (٣٣)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإداره تقاضى أي راتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أي نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية وعلى أعضاء مجلس الإداره تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تتيح لهم بصفتهم إلى إدارة النادى خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسليمهم وتعد من الاموال المملوكة للنادى.

مادة (٣٤)

لمجلس الادارة أن يعين مديرًا تنفيذيا متفرغاً للنادي يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة.

ولا يجوز للمدير التنفيذي الترشح لمجلس الادارة قبل مضي ستين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادي كما لا يجوز للعاملين بالنادي المعينين أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الادارة قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم التعاقدية مع النادي.

وفي حالة غياب المدير التنفيذي يتدب مجلس الادارة من بين أعضائه من يتولى أعماله في فترة غيابه دون مقابل.

ويجوز بالنسبة للأندية التي لا تجاوز إيراداتها السنوية مائة ألف جنيه أن تعهد إلى أحد أعضاء مجلس الادارة بأعمال المدير التنفيذي دون مقابل.

ولمجلس الادارة أن يعين مديرًا مالياً متفرغاً للنادي يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة .

الفصل الثاني

ال اختصاصات واجتماعات مجلس الادارة

مادة (٣٥)

يباشر مجلس الادارة الاختصاصات الآتية :

١ - إدارة شئون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة

٢ - وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية التي تمثله في مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشترك فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة.

٣ - العناية بتنظيم نشاط ابناء أعضاء النادي وتجيئهم وإقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً في النواحي الوطنية والخلقية والرياضية والاجتماعية والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف اللعبات واعدادها للبطولة.

- ٤ - اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفه.
- ٥ - البت فى طلبات العضوية.
- ٦ - بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدتهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لها هذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة.
- ٧ - وضع النظم واللوائح الازمة لتنظيم شئون النادى وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ومراقبة تنفيذها.
- ٨ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الادارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تأليف تلك اللجان ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى.
- ٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذى.
- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم النادى.
- ١١ - اختيار المصرف الذى توضع فيه أموال النادى.
- ١٢ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- ١٣ - وضع التقرير السنوى لنواحي الانشطة المتنوعة للنادى وعرضه على الجمعية العمومية.
- ١٤ - اعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية.
- ١٥ - بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التى يضعها مجلس الادارة.
- ١٦ - تعيين المدير التنفيذى والعاملين بالنادى وتحديد رواتبهم ومكافآتهم واتخاذ الاجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التى تعد لها هذا الغرض.
- ١٧ - اختيار المتخصصين فى الشئون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادى.

- ١٨ - اصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفي وتحديد مسئولياته.
- ١٩ - لمجلس الادارة في سبيل إدارة النادي وتحقيق أهدافه إنشاء ما يراه من لجان ومنها على سبيل المثال (لجنة الحكماء - ، لجنة تنمية الموارد ، لجنة الشباب ، لجنة المرأة ، لجنة التسويق ، لجنة التظلمات والشكوى) وتبين اللائحة الداخلية للنادي الأحكام الخاصة بتأليف هذه اللجان - وأسلوب عملها ، وتنظيم اجتماعاتها.
- ٢٠ - يضع مجلس الادارة بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة في هذا الشأن ما يراه من لوائح لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص اللوائح الآتية: (اللائحة الداخلية واللائحة المالية الداخلية ولائحة النشاط الرياضي والاجتماعي ولائحة الصحية)
- ٢١ - تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة في المنازعات التي يكون النادي طرفاً فيها.
- ٢٢ - وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها واحوال وطريقة حلها ولا يعمل بها الا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي.
- ٢٣ - جميع الاختصاصات الواردة في هذه اللائحة.

مادة (٣٦)

يباشر رئيس النادي الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الادارة ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادي في حالة حضوره.
- ٢ - تمثيل النادي أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمي باسم النادي أمام وسائل الاعلام وفي حالة غيابه يتولى مجلس الادارة تكليف احد أعضائه او المدير التنفيذي للنادي للقيام بهذه المهمة.
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي وذلك بعد اعتمادها من مجلس الادارة.
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الادارة على الشيكات كتوقيع أول
- ٥ - التوقيع على مكاتبات النادي التي توجه للجهات الادارية الرسمية والمكاتب ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الادارة.

- ٤ - اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفه.
- ٥ - البت فى طلبات العضوية.
- ٦ - بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدتهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لها هذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة.
- ٧ - وضع النظم واللوائح الازمة لتنظيم شئون النادى وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ومراقبة تنفيذها.
- ٨ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الادارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تأليف تلك اللجان ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى.
- ٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذى.
- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم النادى.
- ١١ - اختيار المصرف الذى توضع فيه أموال النادى.
- ١٢ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- ١٣ - وضع التقرير السنوى لنواحي الانشطة المتنوعة للنادى وعرضه على الجمعية العمومية.
- ١٤ - اعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية.
- ١٥ - بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التى يضعها مجلس الادارة.
- ١٦ - تعيين المدير التنفيذى والعاملين بالنادى وتحديد رواتبهم ومكافآتهم واتخاذ الاجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التى تعد لها هذا الغرض.
- ١٧ - اختيار المتخصصين فى الشئون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادى.

ويحضر اجتماعات مجلس الادارة المدير التنفيذي أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت.

وتمسك إدارة النادى سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الادارة ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الادارة ومحضر كل جلسة رئيس النادى والمدير التنفيذي أو القائم بعملهما.

(الفصل الثالث)

انتهاء وزوال وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادى

مادة (٤٠)

تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الادارة في الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة
- ٢ - الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للنادى دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها كتابياً

مادة (٤١)

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الادارة ثلاثة جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الادارة وفي تطبيق أحكام هذا القيد تعد الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد.
- ٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالما ي肯 قد رد إليه اعتباره.

وفي هذه الحالات يصدر مجلس الادارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الادارية المركزية.

مادة (٤٢)**تسقط العضوية عن اعضاء مجلس الادارة**

إذا ارتكب العضو افعالاً من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة المختلفة للنادي أو الاعتداء بالقول أو الفعل على الغير أو تعمده تعطيل سير العمل باحدى الهيئات الرياضية أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة وتكون اجراءات النظر في الاسقاط على وفق أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة.

مادة (٤٣)**لمجلس ادارة اللجنة الاولمبية المصرية بموافقة ثلثي اعضائها وقف نشاط****عضو مجلس الادارة في أي من الحالات الآتية:**

- ١ - ثبوت مخالفة للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية.
- ٢ - من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو، وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً.

مادة (٤٤)

إذا امتنع مجلس إدارة النادي عن تنفيذ أي قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في أي منازعات يكون النادي طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ اخطاره بالقرار عد مجلس ادارة منحلاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي أو المدير المالي أو مدير النشاط الرياضي أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادي وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس ادارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن في اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية.

الفصل الرابع

المكتب التنفيذي

و اختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالي

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف المكتب التنفيذى برئاسة نائب رئيس مجلس الادارة وعضوية أمين الصندوق وثلاثة أعضاء من بينهم عضو تحت السن وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له.

ويحضر المدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم بعملهما الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت.

مادۃ (۴۶)

بيان المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية:

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الادارة.
 - ٢ - الاشراف على تنفيذ قرارات مجلس الادارة.
 - ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها.
 - ٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين.
 - ٥ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادي.

مادۃ (۴۷)

يאשר المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية فضلاً عما يسند إليه:

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات الالازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة والمكتب التنفيذي وأية لجان يؤلفها مجلس الادارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
 - ٢ - الاشراف على جميع اعمال النادي الادارية وكل ما يتصل بشئون العاملين.

- ٣ - اعداد تقارير دورية عن أعمال النادى لعرضها على مجلس الادارة.
- ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذى لعرضها على مجلس الادارة بعد استيفائها.
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق أو المدير المالى بحسب الاحوال .
- ٦ - عرض الموضوعات التى يتقدم بها الاعضاء على المكتب التنفيذى ومجلس الادارة وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الادارة والمكتب التنفيذى .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يؤلفها مجلس إدارة النادى .
- ٩ - الاشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الادارة على إذن الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتب النادى ما عدا المكاتب التى يختص بها رئيس مجلس الادارة.
- ١٢ - للمدير التنفيذى للنادى الحق فى أن يوجه نظر الأعضاء الى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائحه وقرارات مجلس الادارة وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الادارة لاتخاذ ما يراه.
- ١٣ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة.

مادة (٤٨)

يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :

- ١ - الاشراف على حسابات النادى ويعد مسؤولاً عن جميع الاجراءات المالية والحسابية
- ٢ - الاشراف على تحصيل جميع ايرادات النادى وأمواله وايداعها فى المصرف المختص
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الادارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية
- ٤ - اعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع موازنة للسنة المقبلة وتقديمه الى مجلس الادارة لإقراره .

- ٥ - الاشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات التي ثبتت بالدفاتر ، والمستندات المالية .
- ٦ - اعتماد وصرف رواتب وفوائير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والأنارة وقيمة الإصلاحات حسبما هو وارد في ميزانية النادي المعتمد طبقاً للائحة المالية .
- ٧ - يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادي المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .
- ٨ - التوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق .
- ٩ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة

الباب الخامس

التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

مادة (٤٩)

يصدر مجلس إدارة النادي قراراً بتأليف لجنة للتظلمات تكون من رئيس (قانوني) وعضوين على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة تختص بالنظر في جميع التظلمات المقدمة إليها

مادة (٥٠)

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة للتظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقع أو القرار المتظلم منه أو من تاريخ العلم وعلى اللحنة البت في التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة لإتخاذ القرار اللازم في موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم وبعد فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم.

مادة (٥١)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط والإجراءات الواردة بالائحة المركز بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الاولمبي والمعايير الدولية .